

مصر: بواعث قلق إزاء اعتقال أصحاب ميول جنسية مثلية مزعومين

قالت منظمة العفو الدولية اليوم: "إنها تشعر بالقلق الشديد إزاء استمرار اعتقال عشرات الرجال في مصر بسبب ميولهم الجنسية".

ففي 6 و7 يونيو/حزيران 2001، مثل 54 رجلاً أمام النيابة العامة في القاهرة بتهمة "ممارسة الفجور" و"ازدراء الدين". ويظل الرجال رهن الاعتقال منذ إلقاء القبض عليهم خلال الساعات الأولى من صباح 11 مايو/أيار 2001. وفي اليوم التالي مثلوا أمام النيابة العامة حيث صدر بحقهم أمر اعتقال ونقلوا إلى سجن طرة حيث يستمر احتجازهم.

وقالت المنظمة "إنها تعتقد أن أغلبية هؤلاء الرجال، إن لم يكونوا جميعهم، قد اعتُقلوا لمجرد ميلهم الجنسي المزعوم". وإذا اعتُقل الناس بسبب ميلهم الجنسي فقط، فإن منظمة العفو الدولية تعتبرهم سجناء رأي وتدعو إلى الإفراج الفوري عنهم دون قيد أو شرط.

وخلال الجلسات التي عُقدت يومي 6 و7 يونيو/حزيران، قُدمت نتائج الكشوف الطبية الشرعية على جميع المعتقلين. وبحسب معلومات منظمة العفو الدولية، أُجريت هذه الكشوف أساساً لمعرفة ما إذا كان الرجال قد مارسوا اللواط.

وركزت التغطية الإعلامية لهذه الحادثة في الصحف المصرية على الميل الجنسي المزعوم للرجال ورسمت لهم صورة سلبية. وفي مناسبات عديدة، نُشرت في الصحف معلومات تفصيلية تتعلق بالرجال، من بينها أسماء الموقوفين، وفي بعض الحالات أماكن عملهم، وفي حالة واحدة حتى عنوان عائلة أحد المعتقلين.

كما تشعر منظمة العفو الدولية بقلق بالغ إزاء المزاعم القائلة إن المعتقلين تعرضوا للتعذيب أو إساءة المعاملة خلال اليوم الأول من اعتقالهم. كذلك وردت أنباء حول إساءة معاملتهم خلال إلقاء القبض عليهم. ويجب أن تبادر السلطات المصرية إلى إجراء تحقيقات سريعة في هذه المزاعم الخطيرة.

وبعد بضعة أيام من القبض عليهم، بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى النائب العام تعرب فيها عن بواعث قلقها وتطلب موافاتها بالمزيد من الإيضاحات حول اعتقال هؤلاء الرجال. ولم تلتق المنظمة أي رد حتى الآن.

الخلفية

تعتقد منظمة العفو الدولية أن قدح الأشخاص ومقاضاتهم بسبب طبيعتهم الجنسية يشكل انتهاكاً لأبسط مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتُقر الاتفاقيات الإقليمية والدولية، بما فيها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تشكل مصر دولة طرفاً فيه، بالحق في التحرر من التمييز على أساس الجنس ومن ضمنه الميل الجنسي.

وتُحظر المادة 98 (و) من قانون العقوبات المصري "ازدراء الدين" وتنص على عقوبات بالسجن تتراوح مدتها بين ستة أشهر وخمسة أعوام. وقد انتقدت منظمة العفو الدولية بصورة متكررة استخدام هذه المادة ذات الصياغة الغامضة التي استُعملت كذريعة قانونية للزج بسجناء الرأي في السجن. وفي فترة سابقة من هذا العام حُكم على الكاتب صلاح الدين محسن بالسجن مدة ثلاث سنوات بموجب المادة 98(و) بتهمة "الإهانة للدين" في مطبوعاته. وعقب اتهامها بموجب المادة نفسها، حُكم على منال وحيد مانع، الزعيمة المزعومة لجماعة دينية وعلى ثلاثة من أتباعها بالسجن مدداً تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات في سبتمبر/أيلول 2000. وتعتبر منظمة العفو الدولية هؤلاء الرجال والنساء من سجناء الرأي.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بال مكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على

الهاتف رقم: +44 20 7413 5566 أو زيارة موقعنا على شبكة الإنترنت :

<http://www.amnesty-arabic.org>